



# آلية وإجراءات عمل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة مع النماذج المطلوبة

	المملكة العربية السعودية
	جمعية
	ترخیص رقم ( )
اع الجمعية العمومية	محضراجتم
من تمام الساعة: (:) عقد اجتماع الجمعية العمومية	أنه في يومبتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م
دي 🗌 غير عادي )	عاد 🗌 )
عدد ( ) عضواً منهم ( ) أصالة وَ ( ) إنابة بمجموع ( )	وذلك بمقر وذلك بمقر الاجتماع ع
العمومية ممن لهم حق التصويت وعددهم ( ).	حسب الكشف المرفق ، وذلك من إجمالي أعضاء الجمعية
	وقد أعتبر الاجتماع النظامي استناداً على
وأجل إلى تاريخ / / هـ الموافق / / ٢٠م	عير نظامي استناداً على
	والتصويت على القرارات الظامي استناداً على
وأجل إلى تاريخ / / ه الموافق / / ٢٠م	عير نظامي استناداً على
	وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الاعمال التالي:
	-1
	-۲
	-٣
	-£
	-0
	وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:
	-1
	- ۲
	-٣
	-£
	-0
	بيان بأسماءً أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين:
التوقيع:	الاسم: صفته:
ة (     :   ) وعلى ذلك جرى التوقيع ؛؛؛	هذا وأنتهى الاجتماع في تمام الساعا
لإسم:التوقيع:	رئيس مجلس إدارة جمعية
لإسم:التوقيع:	مندوب مركز التنمية الاجتماعية بشقراء

		•••••					• • • • • • •	معية	بج
(	:	٢٠م من تمام الساعة: (	/	/	١٤ه الموافق	/	/	بتاريخ	ليوم
		دى)	نمبر عا		عادی ،	)			

بيان حضور أعضاء الجمعية العمومية

التوقيع	الاسم رباعي للوكيل —المفوض-	بالإنابة	بالأصالة	الاسم رباعي	م
					١
					۲
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١.
					11
					١٢
					١٣
					١٤
					10
					١٦
					۱۲
					١٨
					19
					۲.
					71
					77

······	التوقيع	الإسم:	ئيس مجلس إدارة جمعية
	التوقيع:	الإسم:	ندوب مركز التنمية الاجتماعية بشقراء

#### \* تنویه :

- ١- نضع إشارة ( ) على مربع الأصالة في حال حضور عضو الجمعية العمومية ممن له حق التصويت فقط.
- ٢- نضع إشارة ( ) على مربع الإنابة في حال التوكيل أو تفويض –أحد أعضاء الجمعية العمومية وليس من أعضاء مجلس الإدارة-
- ٣- في حال التفويض: يدون العضو المفوض إسمه في الأصالة والتوقيع لتحضير شخصه، ثم يدون اسمه مره أخرى في الصف التالي ولكن في عمود الإنابة
  ويدون اسم المفوض عنه في عمود الأصالة ، ومن ثم التوقيع .

						جمعية
					, رقم ( )	ترخيص
		.ارة رقم ( )	ماع مجلس الإد	محضر اجة		
حلس الادارة	) عقد احتماع م			خ / / ١٤هـ الموافق	،م بتارب	أنه في بد
- <i>j</i> - <i>i</i> - 0 · ·				، وقد حضر الاجن		
	ملاحظات	التوقيع	الصفة		م	. ,
				<del>-</del>	١	
					۲	
					٣	
					٤	
					٥	
					٦	
					γ	
					٨	
					٩	
			الي :	ع مناقشة جدول الاعمال الت	دف من الاجتماع	وكان الم
						-1
						- ٢
						-٣
						- ٤
						-0
				إت التالية :	شة اتخذت القرار	•
						-1
						- ٢
						-٣ -٤
						-2
	توقيع :::	) وعلى ذلك جرى اا	ماعة (     :	.ا وأنتهى الاجتماع في تمام الس	هذ	-0
	ر ی		ŕ	, 20 . 5, 3		
				رئيس مجلس إدارة جمعية .		
		••••••	•••••	الاسم:		
				التوقيع:		

المملكة العربية السعودية

#### \* على مجلس الإدارة عند عرمه عقد اجتماع للجمعية العمومية ترويد المركز بما يلي :

١-إشعار المركز بالدعوة قبل الموعد المحدد بـ(١٥) يوم على الأقل محدد به (جدول الاعمال ، مكان الاجتماع ، تاريخه ، ساعة انعقاده) ، ولا يسمح بمناقشة مسائل في الاجتماع غير مدرجه في جدول الأعمال .

٢-بيان متضمن: (أسماء الأعضاء المؤسسين، أسماء الأعضاء الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل، التأشير على
 المسدد منهم والغير مسدد)

٣-تفاويض أعضاء الجمعية العمومية في الحضور معتمدة من مجلس الإدارة ، شريطة أن لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد من الجمعية العمومية ، كما لا يجوز تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بالحضور نيابة عن أحد أعضاء الجمعية العمومية .

٤-محضر الاجتماع مع بيان الحضور خلال ١٥ يوم من تاريخ عقد الاجتماع.

#### \* تعليمات بخصوص نصاب التصويت:

أولاً: تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ، بشرط تسديد رسوم العضوبة حسب اللائحة الأساسية للجمعية .

ثانياً: نصاب اجتماع الجمعية العمومية:

١-يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية والغير عاديه) صحيحاً إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها .

Y-في حال عدم حضور العدد المطلوب حسب الفقرة رقم (١) فإنه يؤجل موعد الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مده أقلها ساعه وأقصاها ١٥ يوم من موعد الاجتماع الأول ، وعندها يكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين إذا كان الاجتماع لجمعية عموميه عاديه ، أما اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه فيشترط أن لا يقل عددهم عن ٢٥٪ من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق التصويت .

ثالثاً: نصاب إتخاذ قرارات الجمعية العمومية:

١-تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الحاضرين (٥٠/ ١٠).

Y = 1 - 1 عاديه بثلثي الحاضرين [ (عدد الحاضرين Y = 1 - 1 - 1 - تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عاديه بثلثي الحاضرين - Y = 1 - 1

#### \* أبرز النقاط الهامة لحاضر الجمعية العمومية :

أ-يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية مره واحد على الأقل في كل سنه ماليه للجمعية ، على أن يعقد الاجتماع الأول خلال الأشهر الأربعة الأولى منها ، ولها الاجتماع لمناقشة :

- ١-دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية "للسنة المالية المنتهية"، واعتمادها بعد مناقشتها.
  - ٢-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها "للسنة المالية المنتهية".
    - ٣-إقرار مشروع الميزانية التقديرية "للسنة المالية الجديدة".
    - ٤-مناقشة الخطة المقترحة "للسنة المالية الجديدة" ، واتخاذ ما تراه في شأنه .
      - ٥-إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته .
      - ٦-إقرار خطة أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويته .
        - ٧-إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.

ب-تعقد الجمعية العمومية اجتماعها غير العادي بناءً على طلب من (الوزارة ،مجلس الإدارة ، عدد لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق الحضور للجمعية العمومية) لمناقشة:

- ١-البت في (استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، إسقاط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة).
  - ٢-إنتخاب عضو في مجلس الإدارة في المناصب الشاغرة.
    - ٣- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
  - ٤-إقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى لا بد من موافقة الوزارة-.
    - ٥-إقرار تعديل اللائحة الأساسية -لا بد من موافقة الوزارة-.
      - ٦-حل الجمعية اختياريا لا بد من موافقة الوزارة-.

#### \* على مجلس الإدارة المنتهية دورته مراعاة الأحكام التالية :

١- تسيير الأعمال إدارياً دون مالياً، ويمكن تصريف الاعمال المالية بعد أخذ الموافقة من الوزارة.

٢-يوجه دعوه قبل انتهاء دورته ب(١٨٠) يوم -أربعة أشهر- على الأقل لأعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليهم شروط الترشح
 لعضوبة مجلس الإدارة الجديد.

٣- يقفل باب الترشح لمجلس الإدارة الجديد قبل نهاية دورة المجلس الحالي بـ(٩٠) يوم .

٤-في خلال أقل من إسبوع من قفل باب الترشح يرفع للمركز المرشحين للمجلس الجديد (نماذج الترشح لجميع أعضاء الجمعية العمومية سواء الراغبين منهم أو الغير راغبين ، بيان متضمن معلومات المرشحين فقط ، نماذج المسح الأمني للراغبين في الترشح فقط مع صوره شخصيه).

٥-عرض أسماء المرشحين في مقر الجمعية أو في موقعها الالكتروني إلى أن يحين انتخاب المجلس الجديد.

٦-عند إعتماد أسماء المرشحين من الوزارة ، تحدد مجلس الإدارة أقرب موعد لعقد الجمعيه العموميه مع إشعار المركز حسب المتبع.

٦-تنتخب الجمعية العمومية العادية -ممن تنطبق عليهم شروط التصويت- من المرشحين أعضاء لمجلس الإدارة الجديد وذلك بالإقتراع السري ، ويقوم ممثل المركز بجمع أوراق القرعه وفرز الأصوات في حينه ، وعرض أسماء المنتخبين حسب عدد التصويت لكل واحد منهم

#### \* على مجلس الإدارة الجديد مراعاة الأحكام التالية :

١-تزويد المركز ببيان موضح به أعضاء المجلس بعد تشكيله حسب اللائحة الأساسية للجمعية خلال ١٥ يوم (الإسم رباعي ، السجل المدني ، الصِفه) وذلك لإصدار قرار التشكيل .

٢-ممارسة كامل صلاحياته في حدود اللآئحة الأساسية للجمعية واللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات ذات الصلة من تاريخ صدور قرار
 تشكيل مجلس الإدارة من المركز .

٣-تحديث أو تجديد الحسابات البنكية للجمعية بخطاب متضمن (إسم البنك ، رقم الحساب البنكي) وكذلك بيانات (رئيس مجلس الادارة ونائبه وأمين الصندوق) موضحاً بها (الاسم رباعي ورقم السجل المدني وصِفته) مع إرفاق قرار إعتماد مجلس الإدارة

٤-عند عزم مجلس الإدارة في الاجتماع لاتخاذ قرارات حسب صلاحياتها المعتمدة ، فعليها مراعاة الآتي :

أ-أن لا يقل عدد المجتمعين من أعضاء مجلس الإدارة عن (٥٠/+١).

ب-أن يدون في بداية المحضر التاريخ والوقت ومقر الاجتماع.

ج-أن تدون أسماء الحاضرين وكذلك المتغيبين (بعذر ، بدون عذر) ، وتوقيع الحضور فقط.

د-أن تكون القرارات المتخذه في حدود الصلاحيه وتتفق مع أهداف الجمعيه واللوائح والأنظمة والتعليمات المبلغة للجمعية.

ه-أن يرفع المحضر للمركز خلال ١٠ أيام من تاريخ إنعقاده.

٥-عدم إطلاق أي برنامج أو مبادرة أو حتى حملة وخلافها إلا بعد أخذ موافقة المركز .

٦- أن لا يتم جمع التبرعات إلا من خلال القنوات المعتمدة في حدود اللوائح المنظمة لذلك.

٧-رسم سياسات ومهام العاملين في الجمعية وتحديد صلاحياتهم وتسجيلهم في التأمينات الاجتماعية مع مراعاة أن يكون عقد العمل حسب النموذج الموحد، وتزويد المركز بصوره منه -حتى وإن لم يطرأ تغيير على هذه السياسات المعده من المجلس السابق- .

 $\Lambda$ -تحديث أو إعتماد السياسات واللوائح المعمول بها من المجلس السابق .

٩- أن يعقد اجتماع في كل ثلاث أشهر على الأقل ، وفي كل الاحوال لا تقل عن أربع اجتماعات في كل عام .

١٠-عدم توقيع أي عقود تنتهي بعد إنتهاء دورة المجلس إلا بموافقة الجمعية العمومية.

١١- الإطلاع على نظام الجمعيات الأهلية واللائحة التنفيذية والتعاميم والقرارات ذات الصلة ، والتقيد بها حرفياً .

١٢-الرجوع للمركز في كل ما يشكل على الجمعية بشكل عام وعلى مجلس الإدارة بشكل خاص.

١٣-تنفيذ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل (الجمعية العمومية ، الوزارة ، المركز) في حدود الإختصاص .

١٤-أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول عن أي ملاحظة على الجمعية مهما كان نوعها .

## طلب مسح أمني

			الاسم
الرابع	الثالث	الثاني	الأول

		الهوية الوطنية
تاريخ الميلاد	مكان الميلاد	الجنسية
الجنس	رقم الهوية	نوع الهوية

		المؤهلات العلمية
المسمى الوظيفي	مكان العمل	المؤهل العلمي

			بيانات الاتصال
المدينة	المنطقة	رقم الجوال	رقم الهاتف
رقم الشقة	رقم المبنى	الشارع	الحي

		العنوان البريدي
المدينة	الرمز البريدي	صندوق بريد
		البريد الالكتروني

استمارة طلب ترشيح لعضوية مجلس إدارة جمعية								
بيانات أولية								
	الجنس:				و رباعياً :	إسم العض		
	رقم العضوية:				:	رقم الهوية		
	مكان السكن:				: (	رقم الجوال		
	مكان العمل:					المهنة:		
سلمة الله	س إدارة الجمعية . التاريخ ة الجمعية فقط :	: ;	فبتي ) الترشح لع التوقيع	، ا عدم رغ	عادة رئيس مجا م ورحمة الله وبر			
	الجمعية فقط: د الاشتراك:		جنه الانتحاب وه	لإستعمال ك	: 4.0	تاريخ العض		
يحق له 🔵 لا يحق له		<u></u>	غير صحيحه					
مجلس إدارة الجمعية				التوقيع : التوقيع :	جنة الإنتخاب	أعضاء لـ الإسم : الإسم :		
			الختم					

المملكة العربية السعودية

جمعية .....

ترخیص رقم ( )

<sup>\*</sup> تنويه : يتم مراجعة طلب الترشح حسب الضوابط الوارده في اللائحة الأساسية للجمعية ونظام الجمعيات الأهلية ولائحتها التنفيذية والتعاميم والقرارات ذات الصلة .

الاسم	الاسم رباعي	عدد الأصوات	الترتيب	ملاحظات
ىتياطيون :				
الاسم	الاسم رباعي	عدد الأصوات	الترتيب	ملاحظات

بحضور أعضاء مركز التنمية الاجتماعية بشقراء

التوقيع:....

التوقيع:....

الإسم:.....

الإسم:

<sup>\*</sup> تنويه: يتم اقتراع عدد أعضاء مجلس الإدارة والاحتياط حسب ما هو مدون في اللائحة الأساسية للجمعية.

### نموذج إقتراع مجلس الإدارة

ملاحظات	علامة الترشيح	إسم المرشح رباعي	م					
			١					
			۲					
			٣					
			٤					
			٥					
			٦					
			٧					
			٨					
			٩					
	الإحتياط							
ملاحظات	علامة الترشيح	إسم المرشح رباعي	م					
			١					
			۲					
			٣					
			٤					

<sup>\*</sup> تنويه : يتم تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة والاحتياط حسب ما هو مدون في اللائحة الأساسية للجمعية .

#### نموذج إقتراع (رئيس المجلس ، نائب رئيس المجلس ، أمين الصندوق)

أمين الصندوق	نائب الرئيس	الرئيس	الإسم رباعي	م
				١
				۲
				٣
				٤
				٥
				٢
				٧
				٨
				٩

<sup>\*</sup> تنويه : يتم تحديد مناصب أعضاء مجلس الإدارة حسب ما هو مدون في اللائحة الأساسية للجمعية .

#### بيان بالراغبين بالترشح لمجلس إدارة جمعية .....

الحي	المدينة	المنطقة	رقم الجوال	مكان العمل	الجنس	تاريخ الميلاد بالهجري	مصدرها	تاريخها	رقم الهوية الوطنية	الإسم الرباعي	م
											١
											۲
											٣
											٤
											٥
											٦
											γ
											٨
											٩
											١.
											11
											١٢
											١٣
											١٤
											10
											١٦
											١٧
											١٨
											١٩